

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 3333.10 صادر في 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
6 أكتوبر 2010،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات شبه الطبية،
شعبة : «المختصين في التدليك الطبي» مشفوع بشهادة البكالوريا
للتعليم الثانوي أو ما يعادلها، الشهادة التالية :

- Diplôme d'Etat de technicien supérieur de santé,
option : Kinésithérapie - Ecole nationale de
développement sanitaire et social - Ministère de la
santé et de la prévention - Sénégal.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير الثقافة رقم 196.11 صادر في 20 من صفر 1432 (25 يناير 2011)
يقضي بتقييد الملك المسمى «عمارة بيو» المتواجد بمعالة أنفا - سيدي
بليوط - بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية
والمنابر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401
(22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية «الدار البيضاء -
ذاكرة» بتاريخ 15 ديسمبر 2009 :

وبعد استشارة اللجنة المنصوص عليها في الفصل 3 من المرسوم المشار
إليه أعلاه رقم 2.81.25، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 8 يناير 2010 ،

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 3332.10 صادر في 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010)
بإتتيم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الصيدلة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع
تتيمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
29 سبتمبر 2010 :

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيدلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة،
«مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما
يعادلها»

« - رومانيا :

« - Titlul de Licentiat in farmacie, specializarea farmacie -
« facultatea de farmacie - Universtatea de medicina si
« farmacie « iuliu Hatieganu » Cluj-Napoca, assorti
« d'une attestation d'évaluation des connaissances et des
« compétences effectuée à la faculté de médecine et de
« pharmacie de Rabat le 1^{er} juin 2010.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار، وفقا لأحكام الفصل 4 من المرسوم المشار إليه
أعلاه رقم 2.81.25 الملك المسمى «عمارة بيو»، موضوع الرسم العقاري
رقم C/1632 الكائن بزاوية شارع محمد الخامس ورنقة الشاوية بعمالة
أنفا - سيدي بليوط - بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى، كما هو مبين في
التصميم ذي المقياس 1/200 والمرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن، وفقا لأحكام الفصل 6 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.80
تغيير طبيعة الملك المسمى «عمارة بيو» أو ترميمه أو إدخال أي تغيير
عليه ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة قبل التاريخ المقرر للشروع
في الأعمال ستة أشهر على الأقل.

المادة الثالثة

يسند إلى مفتش المعالم التاريخية والمواقع بالدار البيضاء تنفيذ هذا
القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 20 من صفر 1432 (25 يناير 2011).
الإمضاء : بنسالم حميش.